اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار (جمايكا)

-وقعت بين عام١٩٧٣ل ١٩٨٢ – تعرف باتفاقية قانون البحار – نتجت عن مؤتمر الامم المتحدة الثالث - دخلت النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

-تحسب من خط الأساس باتجاه البر او البحر

- والمياه الداخلية هي المنطقة البحرية الوحيدة التي تحسب من خط الأساس باتجاه البر

أ-المياه الداخلية

- تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحرالإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة وتشمل المياه الداخلية مصاب الانهار والخلجان والموانئ

١-تمتد سيادة الدولة الى مياهها الداخلية باعتبارها جزء من اقليمها ٢-تخضع الى سلطات الدولة واختصاصها الداخلي ورقابتها القضائية والادارية والتشريعية

-تمارس الدولة اختصاصها المدني على السفن الأجنبية التجارية في كل ما يختص بتطبيق التشريعات التي تنظم الملاحة البحرية، وإنشاءالممرات والطرق البحرية بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية

-السفن الاجنبية الحربية تتمتع بالحصانة ويتبع الاختصاص الجزائي لدولة العلم اما اذا كان الجاني والمجني عليه من غير طاقم السفينة فيكون الاختصاص للدولة الساحلية

المناطق التي تشملها المياه الداخلية :

١-مصاب الانهار

٢-الخلجان ٣-الموانئ

ب-البحر الاقليمي حسب المادة ٣

عرض البحر الإقليمي : لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لاتتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

- لا يوجد أحكام في الاتفاقية تمنع من أن يصل البحر الإقليمي إلى مسافة أقل من ذلك.

- توجد طريقتان لرسم خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي هما:

أ-خطوط الاساس العادية : تمتد على طول الشواطئ للدولة الساحلية وتساير الحد الادنى للجزر

-هناك حالات أخرى توضح كيفية قياس عرض البحر الإقليمي إذا تعذرت طريقة القياس اعتمادا على خطوط الأساس العادية بسبب طبيعة الشاطئ الجغرافية والجيولوجية.

ب-خطوط الأساس المستقيمة:

-إذا كانت هناك انبعاجات عميقة في الشاطئ، أو سلسلة جزر قريبة من الساحل، وفي حالة كون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى، فإن طريقة قياس عرض البحر الإقليمي التي تعتمد في الحالة هي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة ومتقاربة ولا يجوز أن يؤدي رسم خطوط الأساس المستقيمة إلى تغيير حساس في الاتجاه العام للساحل، بل يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع خلف خط الأساس باتجاه اليابسة مرتبطة ارتباطا وثيقا وكافيا بالإقليم البري كي يمكن إخضاعها للنظام القانوني الذي تخضع له المياه الداخلية

-في حالة رسم خطوط الأساس هذه فإنه يمكن الأخذ بعين الاعتبار إمكانية رسم معينة تتماشى مع المصالح الاقتصادية لمنطقة معينة، ويثبت ذلك من خلال الاستعمال لفترة طويلة لهذه المساحات المائية، إلا أنه من الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تحدد بشكل دقيق مفهوم الفترة الطويلة، هذا وقد أجازت الاتفاقية اختيار طريقة معينة، أو الجمع بين عدة طرق لتحديد خطوط الأساس بما يتناسب مع ظروف الساحل المختلفة .

سيادة الدولة الساحلية على البحر الاقليمي

-يعد البحر الاقليمي أكثر المناطق البحرية أهمية، فطبيعته القانونية تختلف بشكل كبير عن الطبيعة القانونية للمناطق البحرية الأخرى، حيث أن سيادة الدول الساحلية تمتد البحر الإقليمي بكل مايحتويه من مياه وقاع وباطن الأرض تحت القاع والحيز الجوي الذي يعلو مياهه.

- تتمتع الدولة الساحلية بحق سيادية على المياه الإقليمية، ويمكنها من التشريعات الخاصة بحماية مصالحها وأمنها، وكذلك أمن وسلامة الملاحة البحرية في هذه المنطقة.

-**الدولة الساحلية تستطيع تبني قوانين وانظمة بشأن المرور البريء في البحر الإقليمي تتعلق بـ:**

أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.

ب- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت.

ج- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.

د- حفظ للموارد الحية للبحر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ه- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك.
و- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه.
ق-البحث العلمي البحري وأعمال البحث الهيدروغرافي.
ط- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة
-الدولة سيادتها ليست مطلقة؛ إذ يأتي حق المرور البريء استثناء على هذه السيادة، وهو حق ممنوح للسفن المدنية والعسكرية على السواء، وهو حق لجميع الدول دون تمييز فيما بينها.

حق المرور البريء في البحر الإقليمي

-هو المرور الذي لايمس بأمن وسلامة الدولة الساحلية ولا يعرضها للخطر

-يأتي حق المرور البريء كاستثناء من سيادة الدول الساحلية على بحرها الإقليمي، وهو حق ممنوح لسفن جميع الدول المدنية والعسكرية على السواء لكافة الدول شاطئية كانت أم حبيسة، وذلك دون تمييز فيما بينها
-غرض عبور السفن الاجنبية في البحر الاقليمي يجب ان يهدف الى :
١-اجتياز هذا البحر دون الدخول في المياه الداخلية او التوقف في مرسى او ميناء يقع خارج المياه الداخلية
٢-التوجه الى المياه الداخلية او منها او التوقف في احد هذه المراسي او المرافق المينائية او مغادرته
ملاحظة .. يكون هذا المرور سريعا ومتواصلا ولكن يمكن التوقف والرسو بالقدر الذي يكون من مقتضيات الملاحة العادية او قوة قاهرة او حالة شدة

الانشطة التي يمتنع على السفن الأجنبية القيام بها اثناء المرور بالبحر الاقليمي (المرور غير البريء):

١-التهديد بالقوة او استعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية ٢-اي مناورة او تدريب بأي نوع من الاسلحة
٣-اي عمل يهدف لجمع معلومات او اي عمل دعائي تضر بدفاع الدولة الساحلية
٤-اطلاق اي طائرة او انزالها او تحميلها ٥-انوال اي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين الدولة الساحلية
٥-اي عمل من اعمال التلوث المقصود والخطير ٦-صيد السمك
٧-انشطة بحث او مسح ٨-اي نشاط ليس له علاقة مباشرة بالمرور

حق الدولة الساحلية في ايقاف المرور البريء :

١-يجب ان يكون الايقاف لمدة مؤقتة ومحددة
٢-تحديد المنطقة التي يتم ايقاف المرور خلالها (لايجوز وقف المرور في كامل البحر الاقليمي)
٣-في حالات استثنائية وتهدف لسلامة الدولة الساحلية (مثل الايقاف من اجل القيام بالمناورات العسكرية)
٤-ان لايؤدي الايقاف الى اي نوع من التمييز بين السفن لمختلف الدول
٥-يجب الاعلان عن وقف المرور ونشر الاجراءات على الدول ولايبدأ الوقف الا بعد الاعلان عنه

اختصاصات الدولة الساحلية على السفن الاجنبية اثناء تمتعها بحق المرور البريء

أ-السفن الحربية وسفن الدولة المستخدمة لاغراض غير تجارية (تتمتع بحصانة)
ب-السفن التجارية وسفن الدولة المستخدمة لاغراض تجارية (لاتتمتع بحصانة)

اولا-الاختصاص الجزائي :

-استثناء على تطبيق مبدأ ولاية دولة علم السفينة
١-اذا تجاوزت الجريمة او نتائجها حدود السفينة لتصل الى المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية او اقليمها البري
٢-اذا كانت الجريمة من نوع الذي يخل بسلم الدولة او بحسن النظام في البحر الاقليمي
٣-اذا كان ذلك لازما لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد المؤثرة على العقل
٤-اذا طلب ربان السفينة او ممثل دبلوماسي او موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة من الدولة الساحلية

ثانيا – الاختصاص المدني

-يخضع لدولة علم السفينة ولا يحق للدولة الساحلية ممارسته ولا يحق لها ان تتخذ اي اجراء احترازي ضد شخص موجوج على ظهر السفينة خلال المرور الا اذا تعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة
-يحق للدولة الساحلية ان توقع اجراءات التنفيذ لغرض اي دعوى مدنية ضد اي سفينة راسية في بحرها الاقليمي او خلال مرورها فيه

ج-المنطقة المتاخمة

-هي منطقة ملاصقة للبحر الاقليمي وتمارس الدولة الساحلية السيطرة لمنع خرق بعض قوانينها وانظمتها
-سبب انشاء هذه المنطقة الى قوانين الذناب في انكلترا في القرن الثامن عشر
-تم الاعتراف بمفهوم المنطقة المتاخمة في مؤتمر عصبة الامم في لاهاي ١٩٣٠ ثم اكد عليها مؤتمر الامم المتحدة في جنيف ١٩٥٨
-لايجوز ان تمتد المنطقة المتاخمة الى ابعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الاساس التي يقاس منها البحر الاقليمي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

-لم تتضمن الاتفاقية احكام خاصة بالملاحة في المنطقة المتاخمة ولم تشر لنظام خاص بمرور بريء او غيره وهي بالتالي شبيها بالملاحة في اعالي البحار

-تحليق الطائرات الاجنبية يطبق عليها مايطبق على تحليقها فوق اعالي البحار

د-المنطقة الاقتصادية الخالصة

-هي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له وتمتد كحد اقصى الى ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس

-تعيين حدودها بين الدول المتقابلة او المتلاصقة يتم بالاتفاق على اساس القانون الدولي واذا تعذر ذلك تلجأ الدول الى الاجراءات المتعلقة بتسوية النزاعات (التفاوض – التحقق – الوساطة – التوفيق – التحكيم – القضاء – اللجوء الى المنظمات – او اي وسيلة ثانية) وقد تكون اتفاقات مؤقتة دون اي امر يتعلق بتعيين الحدود النهائية

حقوق الدول في المنطقة الاقتصادية :

١-حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية (الغاز) وانتاج الطاقة من التيارات والرياح

٢-حفظ الموارد الحية من حيث تحديد كمية الاسماك المسموح صيدها

٣-يحق للدولة اتخاذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها واقامة دعاوى قضائية عليها وفقا لمقتضيات الضرورة

٤-لايجوز للدولة فرض عقوبة السجن على محالفة قوانينها المتعلقة بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الا اذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك

٥-تتمتع الدول الساحلية بحق الولاية والاشراف على عدد من الانشطة (اقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية)

حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

-تتمتع كل الدول بالمنطقة الاقتصادية الخالصة بالحريات المتعلقة بالملاحة البحرية والتحليق ووضع كابلات وخطوط انابيب مغمورة واوجه استخدم البحر المشروعة دوليا وتشغيل السفن

-يجب احترام القوانين والحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

ه-الجرف القاري

-له اهمية كبيرة في ضوء التقدم العلمي والتقني في مجال استكشاف واستثمار قاع البحر وباطن ارضه

-يشمل الجرف القاري لاي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ماوراء البحر الاقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية او الى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الاساس اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الة تلك المسافة **(انتبه)**

-الحافة القارية او الهامش القاري يشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والارتفاع ولا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات وباطن ارضه

حقوق الدولة على الجرف القاري :

-لم تمنح مد سيادتها الكاملة الى هذه المنطقة مثل امتداد سيادتها الى البحر الاقليمي

-حقوق سيادية لاغراض الاستكشاف واستغلال موارده الطبيعية وهي حقوق خالصة للدولة الساحلية

-لايحتاج الى احتلال حكمي او فعلي او اعلان صريح

-يجب ان لاتؤثر حقوق الدولة على حرية الملاحة

-يحق للدول الاخرى مايحق لها في باقي المياه من وضع كابلات وانابيب وتعيين مسارها يخضع لموافقة الدولة الساحلية

ط-المضائق :

-هي ممرات مائي يصل بين جزئيين من اعالي البحار ويخدم الملاحة الدولية وتمارس عليه السفن حق المرور البريء

-هي ممرات بحرية طبيعية وتختلف عن القنوات التي شقت بفعل الانسان

المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة الدول الساحلية

١-اعالي البحار

-يشمل جميع اجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة ما ولا المياه الارخبيلية لدولة ارخبيلية (**الدولة الأرخبيلية** هي عبارة عن دولة معترف بها دوليا دولة مكونة من مجموعة من الجزر التي تكون أرخبيلاً)

-لايجوز لاي دولة ان تدعي اخضاع اي جزء من اعالي البحار لسيادتها

-يخصص اعالي البحار للاغراض السلمية وعدم جواز تخصيصها للاغراض العسكرية

مبدأ حرية اعالي البحار :

-يكرس هذا المبدأ في المادة ٨٧ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار

-يحق لجميع الدول :

١-حرية الملاحة والتحليق ٢- وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣-اقامة الجزر الاصطناعية وحرية صيد الاسماك ٤-البحث العلمي

١-حرية الملاحقة والتحليق :

-من اهم الحريات

أ-الملاحة البحرية تتضمن الحق لجميع السفن على سطح الماء او تحته ولا يحق لاي دولة وضع عقبات وعراقيل امام الملاحة او فرض رسوم وضرائب او تمارس سلطة قضائية

-يجب على السفن ان تبحر تحت علم واحد فقط

-للسفن الحربية في اعالي البحار حصانة تامة والسفن التي ترفع علم منظمة الامم المتحدة تتمتع بالحصانة التي تتمتع بها المنظمة

-لايجوز للسفن ان تغير علمها اثناء الرحلة او التوقف في الميناء الا في حال نقل ملكيتها او تغيير بلد التسجيل

-على الدولة التي ترفع علمها السفينة ممارسة رقابة ومتابعة عليها

هام .. في حال وقوع حوادث في اعالي البحار تؤدي الى مسؤولية ربان السفينة او اي شخص اخر يعمل في خدمتها يخضع لاختصاص القضائي لدولة علم السفينة او الدولة التي يكون الشخص من رعاياها

-المسائل التأديبية مثل سحب الشهادة يعود الاختصاص الى الدولة التي اصدرتها حتى لو ان الحائز للشهادة ليس من رعاياها (المانيا اعطت الشهادة لشخص مصري .. الاختصاص بسحب الشهادة يعود الى المانيا)

ب-الملاحة الجوية : لجميع الدول حرية الملاحة الجوية في اعالي البحار شرط الالتزام بالقواعد القانونية الدولية الواجبة وخاصة ماتقرره منظمة الطيران المدني الدولية

٢-حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة :

-من الحريات الاساسية في اعالي البحار

-حق لجميع الدول وتسأل الدولة عن كسر او اصابة احد الكابلات او الانابيب

٣-حرية الصيد في أعالي البحار :

-يحق لكل الدول الصيد في اعالي البحار ولكن :

١-مع مراعاة الالتزامات الناشئة عن المعاهدات

٢-مراعاة حقوق الدول الأخرى

٣-عدم استخدام وسائل صيد من شأنها انقراض الاسماك في اعالي البحار

٤-التعاون مع بقية الدول وتبادل المعلومات العلمية والاحصائية من اجل الحفاظ على الثروات الحية وصونها

٤-حرية البحث العلمي واقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت :

أ-جزر ومنشات يحق لكل الدول اقامة ماتشاء من الجزر والمنشات والتركيبات الاخرى بشرط الا تكون متعارضة مع قواعد القانون الدولي وليس لها مركز الجزر الطبيعية وليس لها بحر اقليمي ولا منطقة اقتصادية وجرف قاري

ب-البحث العلمي :

-يحق لكل الدول والمنظمات الدولية المختصة اجراء ماتشاء من بحث علمي ولجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي

-يتم البحث العلمي لاغراض سلمية فقط وبالوسائل العلمية المناسبة

بالتوفيق ..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner